

وزارة الصحة

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المنشآت
التي توفر الأنشطة التدريبية الخارجية
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى
الأخص المادتين (٤٣) و (٤٤) منه،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،
وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي
يتعيّن اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
(COVID-19)،
وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعيّن اتّخاذها
في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد للصحة العامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالاشتراطات والإجراءات الصحية، وتدابير التباعد الاجتماعي التي
يتعيّن اتّخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
(COVID-19)، تلتزم كافة المنشآت التي توفر الأنشطة التدريبية الخارجية بالاشتراطات
الصحية المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون
الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

على الوكيل المساعد للصحة العامة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٨ شوال ١٤٤١ هـ
الموافق: ٣١ مايو ٢٠٢٠ م

الاشتراطات الصحية للمنشآت التي توفر الأنشطة التدريبية الخارجية

- الاشتراطات العامة:

- يسمح بعمل المنشآت الرياضية الحكومية في الهواء الطلق فقط لخدمة الرياضيين المحترفين المسجلين لدى الاتحادات والأندية الرياضية.
- يتوجب على النادي أو الاتحاد إعداد قائمة للحجوزات المسبقة للتمارين الرياضية وعدم السماح بإجراء أي تدريبات إن لم يكن هناك حجز مسبق ويجب عمل هذه الحجوزات في فترات زمنية متباعدة للسماح بتنظيف وتعقيم المساحات والمرافق والمعدات المشتركة قبل إعادة الاستخدام.
- يجب على جميع الرياضيين والإداريين والمدربين قبل بدء التمرين ملء استمارة موفرة من قبل النادي أو الاتحاد والتي تجيب على الأسئلة الواردة أدناه والتي تغطي فترة ١٤ يوم السابقة:

١. الاسم ورقم التواصل والعنوان

٢. هل تعاني أو عانيت من أي من الأعراض التالية؟

- ارتفاع في درجة الحرارة

- سعال

- اجهاد وتعب

- ضيق في التنفس

- فقدان حاسة الشم

- فقدان حاسة التذوق

- احتقان في الحلق

٣ هل خالطت أحد يعاني من الأعراض المذكورة اعلاه أو تم تشخيصه بـ COVID-19 ؟

٤. هل تسكن مع أي شخص تحت الحجر المنزلي؟

إذا أجاب الشخص بنعم على أي من هذه الأسئلة، فيتوجب على المنشأة منعه من الحضور.

- يجب استخدام مقياس الحرارة (Infrared Thermometer) للتحقق من درجة حرارة الموظفين والرياضيين قبل أي استخدام للمرافق. يجب على أي موظف أو رياضي بدرجة حرارة ٣٧,٥ درجة مئوية أو أعلى مغادرة المبنى فورًا والاتصال بـ ٤٤٤.
- سيتم منع أي شخص يعاني من أعراض COVID-19 من دخول المرفق.

- يجب توفير مطهر كحولي لا يقل تركيزه عن ٧٠٪ من المادة الكحولية عند المدخل وفي عدة نقاط في المنشأة.
- يجب على جميع الأشخاص ارتداء أقنعة الوجه داخل المنشأة، وسمح لهم بإزالتها في الهواء الطلق. وسيتم الطلب ممن لا يلتزم بهذا الشرط مغادرة المكان.
- يجب على جميع الرياضيين والموظفين تحميل تطبيق Be Aware. وسيتم رفض الدخول للمنشأة للأشخاص الذين لا يقومون بذلك.
- يجب على المنشآت استخدام اللافتات لتحديد مسار الاتجاه الواحد عند نقاط الدخول والخروج، وضمان الحفاظ على التباعد الاجتماعي في جميع الأوقات.
- زيادة عدد سلال المهملات والتخلص من القمامة بصورة دورية، لاستيعاب الاستخدام المتزايد.
- التشجيع على دفع الفواتير بالطريقة الإلكترونية.
- الحد الأقصى للمشاركين بالتدريب هو ٥ أشخاص، بما في ذلك المدرب، مع الحفاظ على مسافة مترين على الأقل بين الأشخاص في جميع الأوقات وعدم المشاركة بالمعدات.
- يحظر على الرياضيين المشاركة في الأنشطة التي تتطلب لمس أو استخدام معدات أو أدوات مشتركة دون التعقيم بين الاستخدامات.
- يتوجب غلق المرافق المشتركة مثل حمامات الاستحمام والساونا وغرف البخار وغرف التبدل (عدا دورات المياه) حتى إشعار آخر.
- سيتم التفتيش الدوري على المنشآت من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.
- يجب على الأشخاص إحضار عبوات المياه الخاصة بهم والمناشف وغيرها من المعدات غير القابلة للمشاركة.
- يمكن للرياضيين استخدام الأوزان الرياضية والأجسام والمعدات الثقيلة الأخرى الموجودة في المنشآت، طالما يتم تطهيرها وتركها لتجف في الهواء قبل فترة التمرين بـ ١٥ دقيقة على الأقل. لا يمكن مشاركة نفس الأدوات والأجهزة خلال التمرين.
- يجب وضع علامات أرضية لضمان الحفاظ على التباعد في جميع الأوقات. بالإضافة إلى تحديد حركة المرور في اتجاه واحد.
- يمنع ممارسة أي رياضة أو تمارين تتطلب من المشاركين الملامسة المباشرة أو التواصل في مسافة تقل عن مترين أو تتضمن مشاركة معدات (مثل كرة القدم وكرة السلة والمصارعة والملاكمة والفنون القتالية المختلطة، الخ)

- يجب على الرياضيين تطهير معداتهم الشخصية قبل وبعد استخدامها.
- يجب على المدربين تقليل احتكاكهم بالرياضيين، ويمنع إجراء التعديلات الضبطية باليد، ويتم تشجيع الإشارات اللفظية لضمان أداء التقنيات الرياضية الصحيحة.

- المنشأة الرياضية التي لا يمكنها تطبيق الاشتراطات المذكورة أعلاه تبقى مغلقة.

- الموظفين العاملين في المنشآت الرياضية

- عدم السماح لأي موظف يعاني من أعراض مرتبطة بـ COVID-19 بالعمل.
- يجب على الموظفين غسل أيديهم بانتظام بالماء والصابون لمدة ٢٠ ثانية على الأقل و فوراً إذا أصبحت أيديهم متسخة بشكل واضح.
- يجب أن تؤكد المنشأة على موظفيها أن أقنعة الوجه وغيرها من المعدات الوقائية ليست بديلاً عن التباعد الجسدي والنظافة الكافية لليدين .
- ينبغي من المنشأة، حيثما كان ذلك ممكناً، وضع خطة نوبات عمل للموظفين للتأكد من أن الموظفين الأساسيين فقط هم في كل نوبة عمل.

- التعقيم

- يجب إعطاء زمن كافٍ لا يقل عن عشرين دقيقة على الأقل بين الحجوزات للسماح بتنظيف وتعقيم جميع المعدات المشتركة ومنها المقاعد وذلك قبل إعادة الاستخدام.
- تعقيم جميع المناطق ذات اللمس المتكرر بعد كل استخدام أو فوراً إذا أصبحت هذه المناطق متسخة بشكل واضح.
- عدم استخدام المناديل المطهرة لمسح أكثر من سطح واحد. استخدم منديلاً واحداً لكل منطقة والتخلص منه بعد كل استخدام أو عند اتساخه بوضوح.
- يجب تنظيف دورات المياه بشكل كامل بعد كل استخدام.
- يجب أن تضمن المرافق وجود مخزون كافٍ من الإمدادات الصحية (مثل الصابون وورق التواليت ومعقم اليدين الذي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيه عن (٧٠٪) طوال اليوم.